

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية و الستين من الدستور و لمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة و ثمانية و ثلاثين من الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون العفو

المادة-١- يعفى عفواً عاماً المحكومين العراقيون ومن كان مقيماً في العراق عما تبقى من مدد محكومياتهم و يُطلق سراخهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

المادة -٢- يستثنى من حكم المادة (١) من هذا القانون ما يأتي :  
أولاً : المحكومون بالإعدام بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

ثانياً : المحكومون عن الجرائم الآتية :

- أ- الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
- ب- جرائم الإرهاب إذا نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة .
- ج- جرائم القتل العمد .

- د- جرائم القتل الخطأ التي لم يتنازل ذوو العلاقة فيها عن حقوقهم الشخصية .  
هـ- جرائم خطف الأشخاص .  
و- جرائم السرقة المقتترنة بظرف مشدد .  
ز- جرائم اختلاس أموال الدولة أو تخريبها عمدا .  
ح- جرائم الاغتصاب و اللواط .  
ط - جرائم الزنا بالمحارم .  
ي- جرائم تزيف العملة العراقية أو الأجنبية و جرائم تزوير المحررات الرسمية .  
ك- جرائم المخدرات .  
ل- جرائم تهريب الآثار .  
م - الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة -٣-

- ا- توقف وفقا نهائيا الإجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين في الجرائم باستثناء الجرائم الواردة في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من هذا القانون سواء أكانت قضاياهم في دور التحقيق أم المحاكمة ، و يخلى سبيل من كان موقوفا منهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون .  
ب- تقوم اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون بإطلاق سراح أي شخص رهن الاعتقال إذا مضى على اعتقاله أكثر من ستة أشهر و لم يعرض على قاضي التحقيق أو مضى على اعتقاله أكثر من سنة و لم يُحال إلى المحكمة المختصة .  
المادة -٤- إذا ارتكب من أعفى عنه بموجب أحكام هذا القانون جريمة عمدية من الجرائم المذكورة في المادة (٢) من هذا القانون خلال خمسة سنوات من تاريخ الإعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي أعفى منها وتحرك الإجراءات الجزائية بحقه إذا كان قد أعفى عنه دوري التحقيق و المحاكمة .

المادة -٥-

- أولاً- تشكل لجنة أو أكثر بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى في كل منطقة استئنافية برئاسة قاض من الصنف الأول و عضوية ثلاثة قضاة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون ، و يمثل الادعاء العام أمام اللجنة أحد أعضائه يسميه رئيس الادعاء العام .



ثانياً : يحق للأشخاص المشمولين بأحكام المادة (١) و (٣) من هذا القانون أو ذويهم تقديم طلب للنظر في شمول قضاياهم بالعفو الى اللجان المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون وتكون اللجان ملزمة بالنظر في تلك الطلبات .

ثالثاً: تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة تدقيق أضاير المشمولين بأحكام هذا القانون وتصدر قراراتها وفقاً لأحكامه ، و تكون قراراتها قابلة للطعن بها أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية .

المادة-٦- تلتزم الحكومة العراقية باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتقلين في سجون القوات متعددة الجنسيات إلى السجون العراقية لتنفيذ أحكام هذا القانون بحقهم .

المادة-٧- تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل نفاذه .

المادة-٨- لمجلس القضاء الأعلى إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٩- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ صدوره.

### الأسباب الموجبة

بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين أو من كان مقيماً في العراق إلى ارتكاب بعض الجرائم في العودة إلى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية وإشاعة روح التسامح وإصلاح من زل عن الطريق السوي بالعفو عنه ، ولقيام جميع العراقيين ببناء وطنهم وإخلاء سبيل من حكم عليه أو أوقف بسبب ارتكابه الجرائم المشمولة بالعفو ، شرع هذا القانون .

استناداً إلى أحكام المادة (٨) من قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨  
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام قانون العفو

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ من اللجان القضائية في محافظة بغداد

المادة - ١ - تقدم طلبات الشمول بالعفو من المحكوم أو المتهم أو من احد ذويه او ممن يمثله قانوناً بموجب استمارة أعدت من مجلس القضاء الأعلى توزع مجاناً في مكاتب الاستعلامات التابعة لمحاكم الجنايات ومحاكم التحقيق وتودع الاستمارة بعد ملئها إلى الموظف المسؤول في استعلامات المحكمة لقاء وصل يثبت فيه تسليم الاستمارة وتسلسلها وتاريخ تسلمها.

المادة - ٢ - يحدد اختصاص اللجان القضائية المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون تبعاً للمحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة التحقيق التي تجري التحقيق مع المتهم طالب الشمول بالعفو ، وتقدم الطلبات إلى مكتب الاستعلامات في تلك المحكمة.

المادة - ٣ - تسجل الطلبات في مكتب الاستعلامات في المحكمة وفق تسلسل ورودها في سجل خاص معد لهذا الغرض وترسل إلى اللجنة القضائية المختصة مع أوراق الدعوى أو الأوراق التحقيقية خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتسجيل الطلب لديها وبموجب قوائم يوقع مستلمها على التسليم وتسجيل هذه الطلبات في سجل خاص ووفق الاستمارة الواردة.

المادة - ٤ - تبت اللجنة القضائية المختصة بالطلب بعد وصول الدعوى أو الحكم أو الأوراق التحقيقية وتصدر قرارها بشمول المطالب بالعفو أو برفض الطلب وفق القانون ويؤشر ذلك القرار في سجل الأساس ويشعر به المطالب أو من يمثله عند المراجعة.



المادة - ٥ - يبلغ عضو الادعاء العام المنسب أمام اللجنة القضائية بالقرارات التي تصدرها بالعفو أو برفض العفو ويوقع عضو الادعاء العام على القرار يوم صدوره ، ولا ينفذ القرار بشمول المطالب بالعفو إذا بادر عضو الادعاء العام للطعن به تمييزاً أمام محكمة الاستئناف المختصة الا بتصديقه تمييزاً وفي حالة الطعن تمييزاً بقرار اللجنة القضائية يرافق عضو الادعاء العام العريضة التمييزية باضبارة الدعوى الجزائية أو التحقيقية ويرسلها إلى الهيئة التمييزية في محكمة استئناف المنطقة للبت في الطعن بالسرعة اللازمة أما في حالة عدم المبادرة الى الطعن به ينفذ قرار الشمول بالعفو مباشرة بإشعار الجهة المختصة بذلك .

المادة - ٦ - تتابع أعمال اللجان القضائية والموظفين المنسبين للعمل معها من السادة رؤساء محاكم الاستئناف والمشرفين القضائيين وأعضاء الادعاء العام واتخاذ ما يلزم لمعالجة السلبيات ان وجدت كل حسب اختصاصه وإشعار مجلس القضاء الأعلى في الحالات التي تقع خارج الاختصاص .

المادة - ٧ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ صدورها .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٨/٢/٢٧

استناداً إلى أحكام المادة (٨) من قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا التعليمات

الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام قانون العفو

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ من اللجان القضائية في مراكز محاكم الاستئناف

خارج محافظة بغداد

المادة - ١ - تقدم طلبات الشمول بالعفو من المحكوم أو المتهم أو من أحد نويه أو ممن يمثله قانوناً بموجب استمارة أعدت من مجلس القضاء الأعلى توزع مجاناً في مكاتب الاستعلامات بمراكز محاكم الاستئناف خارج محافظة بغداد وتودع الاستمارة بعد ملئها إلى الموظف المسؤول في استعلامات مركز محكمة الاستئناف لقاء وصل يثبت فيه تسليم الاستمارة وتسلسلها وتاريخ تسلمها.

المادة - ٢ - يحدد اختصاص اللجان القضائية المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون تبعاً للمحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة التحقيق التي تجري التحقيق مع المتهم طالب الشمول بالعفو ، وتقدم الطلبات إلى مكتب الاستعلامات في محكمة الاستئناف التي ترتبط بها المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة التحقيق التي تجري التحقيق مع المتهم طالب العفو .

المادة - ٣ - تسجل الطلبات في مكتب الاستعلامات وفق تسلسل ورودها في سجل خاص معد لهذا الغرض وتودع إلى اللجنة القضائية المختصة في اليوم التالي لتسجيل الطلب وبموجب قوائم يوقع مستلمها على التسليم وتسجل هذه الطلبات في سجل خاص وفق الاستمارة الواردة .

المادة - ٤ - تطلب الدعوى المحكوم بها أو نسخة مصدقة من قرار الإدانة والحكم والقرار التمييزي إن وجد بالنسبة لطلبات المحكومين التي اكتسبت أحكامهم درجة البتات من المحكمة التي أصدرت الحكم أو من إدارة السجن المودع فيه المحكوم وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تسجيل الطلب لدى اللجنة القضائية المختصة و تطلب الأوراق التحقيقية من محكماتها بالكيفية و المدة ذاتها بالنسبة لطلبات المتهمين .



المادة - ٥ - تلتزم المحكمة أو الجهة التي طلب منها إرسال الدعوى أو الحكم أو الأوراق التحقيقية بإرسال ما طلب منها خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ وصول الطلب وتسجيله لديها .

المادة - ٦ - تبت اللجنة القضائية المختصة بالطلب بعد وصول الدعوى أو الحكم أو الأوراق التحقيقية وتصدر قرارها بشمول المطالب بالعمو أو برفض الطلب وفق القانون ويوشر ذلك القرار في سجل الأساس ويشعر به المطالب أو من يمثله عند المراجعة .

المادة - ٧ - يبلغ عضو الادعاء العام المنسب أمام اللجنة القضائية بالقرارات التي تصدرها بالعمو أو برفض العمو ويوقع عضو الادعاء العام على القرار يوم صدوره ، ولا ينفذ القرار بشمول المطالب بالعمو إذا بادر عضو الادعاء العام للطعن به تمييزاً أمام محكمة الاستئناف المختصة إلا بتصديقه تمييزاً وفي حالة الطعن تمييزاً بقرار اللجنة القضائية . يرافق عضو الادعاء العام العريضة التمييزية بأضبارة الدعوى الجزائية أو التحقيقية ويرسلها إلى الهيئة التمييزية في محكمة استئناف المنطقة للبت بالطعن بالسرعة اللازمة أما في حالة عدم المبادرة إلى الطعن به ينفذ قرار الشمول بالعمو مباشرة بإشعار الجهة المختصة بذلك .

المادة - ٨ - تتابع أعمال اللجان القضائية والموظفين المنسبين للعمل معها من السادة رؤساء محاكم الاستئناف والمشرفين القضائيين وأعضاء الادعاء العام واتخاذ ما يلزم لمعالجة السلبيات أن وجدت كل حسب اختصاصه وإشعار مجلس القضاء الأعلى في الحالات التي تقع خارج الاختصاص .

المادة - ٩ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ صدورها .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٨/٢/٢٧